بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 11

مسألة 9 : إذا أذن الفقيه بالنقل، فلا ضمان على الناقل حتى مع وجود المستحق.
مسألة 10 : مصاريف النقل على الناقل في حالة الجواز، وتُؤخذ من الخمس في حالة الوجوب.
مسألة 11 : ليس من النقل إذا دفع الشخص الخمس في بلد آخر إذا كان له مال أو دين هناك.
مسألة 12 : إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد الشخص، يُفضل دفعه هناك، ويجوز نقله مع الضمان.
مسأله 13 : يجوز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إلى المجتهد في بلد آخر، حتى لو كان مجتهد في بلد الشخص.
مسألة 14 : يجوز دفع الخمس من مال آخر نقدًا أو عروضًا بشرط أن تكون بالقيمة الحقيقية.
مسألة 15 : لا تبرأ ذمة الشخص من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم.
مسأله 16 : يجوز احتساب الدين في ذمة المستحق كخمس، وكذلك بالنسبة لحصة الإمام بإذن المجتهد.
مسألة 17 : لا يُشترط رضا المستحق عند دفع العوض نقدًا أو عروضًا، لكن يُفضل ذلك.
مسألة 18 : لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ويعيده للمالك إلا في بعض الحالات، مثل العسر وعدم القدرة على السداد.
مسأله 19 : إذا انتقل مال فيه خمس من شخص لا يعتقد وجوبه كالكافر، فلا يجب إخراجه على المسلم لأن الأئمة (عليه السلام) أباحوا ذلك.